

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قــرار

رقـم ٨١/ ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى

لشركة المداخل للاستثمـار (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية

استنـادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطـاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٩،
وإلـى مـوافقـة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولــى

يلغى البند (٢) من المادة (٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية المشار إليه.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافــق: ٣٠ من يونيـــــو ٢٠٢١م

ناصــر بن خميـس الجشمـي
رئيـس مجلـس إدارة
هيئــة تنظيــم الاتصــالات